شيء ويعيد مفردا فإنه جنى كثيرا وفي الصحيح من صلى العشاء والصبح في جماعة لم يزل في (منه)
ذمة الله حتى يصبح ولا يطلبنكم الله بذمته بشيء قال ح وقد سألت كثيرا ممن تقع له الرؤيا من
بلاد كثيرة معرفها فيما وما وجدت أحدا منهم إلا أصابته مصيبة كبيرة من صلاة ولو بالتيمم منهما ركعة في
الآثار إلي بما من يومي انتهى وقد دخل رجل إلى ابن عباس يسأله عن رجل يقوم الليل
ويصوم النهار ولا يشهد جمعة ولا يصلي في جماعة ومات على ذلك وهو يقول له ذلك في النار ثم (فما بيتهم هو)
العلم منه وقال وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى في الجماعة أربعين يوما لم تفته ركعة واحدة كتب الله له براءتين براءة من النار (خ إلى مسجد من المساجد)
وبراءة من النفاق انتهى وقال ما من رجل يتطهر فيحسن طهوره ثم يعمد إلى المسجد فيصلي فيه
إلا كتب الله له بكل خطوة حسنة ورفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال ابن مسعود
حتى إذا كنا نتقارب في الخطا وقال بشر المشائين في ظلم الليل إلى المساجد بالنور التام يوم
يوم القيامة وقال إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والصبح ولو يعلمون ما (بأن صلى وحده أو مع صبي بيت الإمام يعني في أو مع أي في الجماعة أو مع)
فيهما من الأجر لأتوهما ولو حبوا انتهى **وندب إعادة الفذ** وهو من لم يحصل فضل الجماعة
أو معها وهذا في غير المغرب والعشاء بعد الوتر كما أشار إليه بقوله **لا مغربا** فلا يعيدها
لأنها وتر صلاة النهار ولأنه لو أعيد للزم أن يكون أحدهما نفلا ولا يتنفل بثلاث **وكذا**
عشا لا يعيدها **موترا** لأنه إذا أعاد فهل أعاد الوتر خالف خبر لا وتران في ليلة
وإن لم يعد خالف اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وفهم من قوله موترا أن من لم يوتر يعيدها وهو
كذلك اتفاقا والمراد بالجماعة التي يعيد فيها اثنان فأكثر غير الإمام على المذهب فلا
تعاد مع الجماعة في المسجد أو مع إمام راتب لأنه كالجماعة ثم الإعادة تكون بنية التفويض لله تعالى
وقبول الفرض تنا على المشهور وحاصل القول ما قاله بعضهم في بيتين

• في نية العود للمعروض أربعة • فرض ونفل وتفويض وإكمال •

انتهى ثم إنه إذا أعاد يكون مأموما لا إماما فلا يقتدى خلفه ويعيدون أبدا لأنه لا يدرى (أمد إذا)
أيتهما صلاته المفروضة عند الله تعالى وهذا ما لم يتبين عدم الأولى أو فسادها وإلا فلا
إعادة على المؤتمين به لانحصار فرضه في الثانية فلم يأتموا بمتنفل كما أشار له ح على
سبيل البحث وكلام الناظم مقيد بما إذا لم تكن صلاته الأولى في أحد المساجد الثلاثة
وهي مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس وإلا فلا يعيد لأن الصلاة فيها أفضل من

الصلاة

الصلاة في سائر المساجد ولو جماعة وفيما بينها تفصيل حاصله باختصار لا خلاف أن مسجد
مكة والمدينة أفضل من بيت المقدس واختلف فيما بينهما فقيل الصلاة في مسجد الرسول (مسجد)
أفضل وبه قال أهل المدينة وقيل إن الصلاة في مسجد مكة أفضل وبه قال بعضهم
تنبيه إذا ظهر أنه صلى منفردا إماما على حج كنيته لفضل الجماعة ثم تبين
عدم الصلاة الأولى أو فسادها بأن ظهر أنه صلاها بغير طهارة مثلا أجزأته الثانية عند
ابن القاسم وهو المشهور وهذا إذا نوى الفرض أو التفويض لا إن نوى الفضل أو الإكمال
فلا تجزئه **وأما** إن تبين فساد الثانية فتجزئ الأولى بالأولى **تتمة**
قال في الكافي من صلى وحده وأدرك الناس جلوسا من تلك الصلاة فلا يدخل معهم حتى يعلم أنها
ليست الأخيرة من صلاتهم فإن دخل في آخر صلاتهم طويت له الإحرام ركعتين نافلة قاله تت ولما
كان من شروط الجماعة الإمام لأن اجتماع الناس على رجل يصلي بهم مطلوب لحديث إذا أردتم أن تقبل
صلاتكم فليؤمكم خياركم وكان الإمام من تقدم تنبيه شروط بعضها للصحة وبعضها للكمال أخذ يتكلم
بناء على ذلك مشيرا بشروط الصحة فقال **شرط الإمام ذكر محقق** فلا تصح خلف أنثى و
لا خنثى مشكل لا لمثلهما ولا لرجال ولو عدم الرجال على المشهور وأما صلاتهما في أنفسهما
فصحيحة على المشهور وروى ابن أيمن أن المرأة تؤم النساء ولم يأخذ به أكثر العلماء وسواء
في ذلك الفرض والنفل على المشهور وشرطه **مكلف** بفتح اللام وهو البالغ العاقل فلا
تصح خلف مجنون مطلقا ولا صبي في فرض وأما في نافلة فتصح إن وقع ونزل ولا تجوز الإمامة
على ذلك ابتداء وشرطه **آت بالأركان** أي قادر على أداء أركان الصلاة والإتيان بها
قولية كانت أو فعلية وذلك كالقراءة والتكبير والسلام والقيام والركوع والسجود
فلا تصح خلف عاجز عن ركن منها إلا كعاجز مثله فيجوز قال ابن رشد اتفاقا والمذهب
أن المومي لا يصلي مثله وقيل يجوز كالأمي إذا لم يوجد قارئ وإلا فلا تصح **وسئل**
أبو محمد عبد الله العبدوسي عن شيخ مقوس الظهر بلغ في الحالتين ذلك فقال لم تزل
وأفتيت فيها بالصحة لما وقفت عليه في كلام ابن محرز وأفتى شيخنا أبو محمد عبد الله ال
العبدوسي ببطلان صلاة المقتدي به لأنه راكع لا قائم قاله تت وشرطه معرفة الأحكام
كما قال **وشرطه يعرف ما** أي يعرف ما تتوقف عليه صحة الصلاة من أحكام من قراءة
وفقه قال في الرسالة ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم قال الشارح والمراد بالفقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)